قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع كفاءة الطاقة في شركة إيجاس)

بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (مشروع كفاءة الطاقة فى شركة إيجاس) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٨م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

(رقم العملية 48901)

اتفاق قرض

(مشروع كفاءة الطاقة في شركة إيجاس)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ 27 ديسمبر 2017

المحتويات

المادة 1 - الشروط والأحكام العامة والتعاريف ٨
البند 1-1 : إدراج الشروط والأحكام العامة ٨
البند 1-2 : التعريفات ١٤
البند 1-3 : التفسيرات ١٥
المادة 2 - البنود الرئيسية للقرض ١٥
البند 2-1 : المبلغ والعملة ١٥
البند 2-2 : بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض ١٦
البند 2-3 : عمليات السحب ١٧
البند 2-4 : الممثل المعتمد لإجراء عملية السحب ١٨
البند 2-5 : إدارة خدمة الدين ١٨
المادة 3 - تنفيذ المشروع ١٨
البند 3-1 : تعهدات أخرى خاصة بالمشروع ١٨
المادة 4 - التعليق ، وتعجيل الاستحقاق ١٩
البند 4-1 : التعليق ١٩
البند 4-2 : تعجيل الاستحقاق ١٩
المادة 5 - النفاذ ٢٠
البند 5-1 : الشروط السابقة للنفاذ ٢٠
البند 5-2 : شهادة سلامة الإجراءات ٢٠
البند 5-3 : إنهاء الاتفاق في حالة عدم النفاذ ٢٠
المادة 6 - متفرقات ٢١
البند 6-1 : إخطارات ٢١
جدول 1 - وصف المشروع ٢٣
جدول 2 - الأصناف والمسحوبات ٢٤

اتفاق القرض

اتفاق بتاريخ 27 ديسمبر 2017 بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

تمهيد

حيث إن البنك هو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقًا لاتفاق إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ 29 مايو 1990 ("اتفاق إنشاء البنك") ؛

وحيث إن المقترض ينوي تنفيذ المشروع كما تم وصفه في جدول 1 الذي تم تصميمه للمساعدة في استثمارات كفاءة الطاقة في خط أنابيب الغاز المصري والبنية التحتية لنقل الغاز ؛

وحيث إن هذا المشروع سينفذ بواسطة الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعي ("كيان المشروع") والشركة المصرية للغاز الطبيعي ("المستفيد") من خلال مساعدة مالية من المقترض .

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من المشروع ؛

وحيث إن كيان المشروع والمستفيد سيطبقان قواعد الشراء الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في عملية الشراء ، مع عدم الإخلال بأي حكم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو اتفاق المشروع . وسيتم شراء السلع والأعمال والخدمات (باستثناء الخدمات الاستشارية) الممولة من قرض البنك أو بتمويل مشترك مع المقترض من خلال مناقصات مفتوحة وفقًا للبند رقم 3 من قواعد الشراء الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية . يجب على كيان المشروع والمستفيد استخدام مستندات المناقصة الخاصة بالبنك والتي تتطلب ، من بين أمور أخرى ، تقديم العطاءات في حزمة واحدة ، يتم فتحها في نفس الوقت .

وحيث إن البنك قد وافق بناءً على ما سبق ، ضمن أمور أخرى ، على إقراض المقترض قرض قيمته 200.000.000 دولار أمريكي ، بناءً على الشروط والأحكام العامة أو المشار إليها في هذا الاتفاق وفي اتفاق المشروع بالتاريخ المذكور في هذا الاتفاق بين كيان المشروع والمستفيد والبنك ("اتفاق المشروع") كما هو محدد في الشروط والأحكام العامة) .

من ثم ، اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة (1)

الشروط والأحكام العامة ، التعاريف

البند 1-1 إدراج الشروط والأحكام العامة :

تم إدراج جميع نصوص الشروط والأحكام العامة للبنك بتاريخ 1 ديسمبر 2012 وجعلها تنطبق على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة بالكامل في هذا الاتفاق ، ومع ذلك، طبقا للتعديلات الآتية (يُشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط والأحكام العامة") .

(أ) لأغراض هذا الاتفاق، يحذف كامل تعاريف "الممارسات القسرية" و "الممارسات التواطئية" وممارسات الفساد و"الممارسات الاحتيالية" الواردة في البند 2-2 من الشروط والأحكام العامة .

(ب) لغرض هذا الاتفاق ، يعدل تعريف "اليورو" أو "€" الوارد في البند 2-2 من الشروط والأحكام العامة على النحو التالي :

"اليورو" أو "€": يعني العملة القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي التي تستخدم عملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد" الأوربي ذي الصلة بالاتحاد الاقتصادي والنقدي .

(جـ) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" في البند 2-2 من الشروط والأحكام العامة، لأغراض هذا الاتفاق، ليقرأ كالتالي :

الممارسات المحظورة تعني الممارسات القسرية والممارسات التواطئية وممارسات الفساد والممارسات الاحتيالية وسوء استخدام موارد البنك والممارسات المعيقة والسرقة ، وفقًا لتعريف كل منها في إجراءات وسياسات النفاذ الخاصة بالبنك بتاريخ اتفاق القرض بعنوان "سياسة وإجراءات النفاذ" .

(د) يعدل تعريف "الصفحة المرجعية" الوارد في البند 2-2 من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالي :

الصفحة المرجعية تعني عرض (1) فيما يتعلق بالقروض الممنوحة بالدولار الأمريكي أو الجنيه الاسترليني، المعدلات المحددة فيما بين البنوك الرئيسية في لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة والتي تشمل ليبور 01 وليبور 02 من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أي صفحة أخرى قد تحل محل ليبور 01 وليبور 02 من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض عرض الأسعار المحددة فيما بين البنوك الرئيسية في لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة) و(2) فيما يتعلق بالقروض المقدمة باليورو، تعني المعدلات المحددة فيما بين البنوك في المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة في صفحة يوريبور 01 من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أي صفحة أخرى قد تحل محل يوروبور 01 لغرض تحديد الأسعار المحددة فيما بين البنوك في المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة) .

(هـ) يُعدل تعريف "TARGET DAY" الوارد في البند 2-2 من الشروط والأحكام العامة، لأغراض هذا الاتفاق، على النحو التالي :

"TARGET DAY" يعني أي يوم عمل بنظام Trans - European Automated Real-Time Gross Settlement Express Transfer System لإجراء الدفع بعملة اليورو .

(و) لأغرض هذا الاتفاق يُعدل البند 3-4 (أ) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالي :

(أ) إذا كان القرض يخضع لمعدل فائدة متغيرة، سيكون سعر الفائدة بالسوق المعني لأغراض البند 3-4 (ب) كالتالي :

(1) فيما يتعلق بأول مدة فائدة لكل عملية سحب يكون السعر المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض التي تظهر على الصفحة المرجعية في الساعة الحادية عشرة صباحًا على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني) أو بتوقيت بروكسيل (لليورو) في "تاريخ تحديد الفائدة" المعني عن المدة التي تساوي فترة "مدة الفائدة" هذه (أو في حالة عدم تحديد سعر في الصفحة المرجعية لمدة تعادل فترة "مدة الفائدة" هذه ، لكن تظهر معدلات " معدلات مرجعية" على الصفحة المرجعية لمدة تقل أو تزيد عن فترة "مدة الفائدة"، عندئذ سعر الفائدة في السوق المعني (يتم تقريبه تصاعديًا ، عند اللزوم، إلى أربعة أعداد عشرية) الذي كان سيطبق لمدة تساوي فترة "مدة الفائدة" هذه، الذي يتم تحديده باستخدام الاستكمال الخطي بالإشارة إلى المعدل المرجعي التي تظهر في الصفحة المرجعية للمدة التالية الأقصر من فترة مدة الفائدة هذه ؛ والمعدل المرجعي على الصفحة المرجعية للمدة الأكثر عن فترة مدة الفائدة هذه .

(2) لكل مدة فائدة تالية يكون المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض الذي يظهر على الصفحة المرجعية من الساعة الحادية عشرة صباحا، على النحو المطبق، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني) أو توقيت بروكسيل (لليورو) في "تاريخ تحديد الفائدة" المعني للمدة الأقرب إلى فترة "مدة الفائدة" (أو إذا كانت مدتين متقاربتين بشكل مماثل من فترة "مدة الفائدة" هذه، يتم تطبيق متوسط المعدلين المعنيين) ؛

شريطة أنه :

(1) إذا كان، لأي سبب من الأسباب، لا يمكن تحديد "سعر الفائدة في السوق المعني" في مثل هذا الوقت بالإشارة إلى "الصفحة المرجعية"، عندئذ سيكون "سعر الفائدة في السوق المعني " المعدل السنوي الذي يحدده البنك ليكون الأسلوب الحسابي (المقرب تصاعديًا، عند اللزوم إلى أربعة أرقام عشرية" من المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض بمبلغ مماثل للجزء من القرض الذي يخضع لمعدل فائدة متغير والذي من المحدد أن يكون مستحق أثناء "مدة الفائدة" المعنية لمدة تعادل "مدة الفائدة" هذه والتي يتم تحديدها للبنوك الرئيسية، على النحو المطبق، في سوق البنوك في لندن (للدولار الأمريكي أو الجنيه الاسترليني) أو في سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) كما يتم إخطار البنك بذلك بواسطة بنكين رئيسيين نشيطين على الأقل، بحسب الأحوال، في سوق البنوك في لندن (للدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني) أو في سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) واللذين يختارهما البنك .

(2) في حالة أنه وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا البند 3-4 – (أ) يكون "سعر الفائدة في السوق المعني" أقل من صفر، في هذه الحالة يعتبر أن " سعر الفائدة في السوق المعني" هو صفر .

(ز) يُعدل البند 3-4 من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليشمل البند الجديد 3-4 (هـ) ليقرأ كالتالي :

"(هـ) في حالة وقوع واستمرار وقوع أي حدث من الأحداث المذكورة في البند 7-6 من الشروط والأحكام العامة ، يمكن أن يختار البنك أن يطلب من المقترض دفع الفائدة على الجزء من القرض ، إن وجد ، الذي يخضع لمعدل الفائدة الثابت مع تطبيق معدل فائدة متغير بدلا من معدل الفائدة الثابت" .

(ح) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند 3-9 - (أ)(3) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالي :

(3) "سعر الفائدة السنوي المحدد ، بحسب الحال، في سوق البنوك في لندن (للدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني) أو في سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) في "تاريخ تحديد فوائد التأخير" لمبلغ مودع بعملة القرض بمبلغ مماثل للمبلغ المستحق لمدة تعادل "مدة فائدة التأخير"، أو إذا وقع "حادث إخلال بالسوق"، يطبق المعدل الذي - يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أي مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعني"، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (3) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(ط) يُعدل البند 3-10 (ب) (2) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالي :

"يتم تعجيل استحقاق أي جزء من القرض يخضع لمعدل الفائدة الثابت وفقًا للبند 7-6 أو يصبح واجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه أو يصبح خاضعًا لمعدل الفائدة المتغير وفقًا للبند 3-4 (هـ) من الشروط والأحكام العامة؛ أو"

(ك) لأغراض هذا الاتفاق، يعدل البند 3-13 -(أ) (1) (ب) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالي :

"(ب) السعر على النحو المبلغ به من البنك إلى المقترض في أقرب وقت ممكن، وفي جميع الأحوال قبل استحقاق الفائدة فيما يتعلق بـ"مدة الفائدة" المعنية، والذي يعبر – كنسبة مئوية سنوية – عن سعر تمويل القرض للبنك من أي مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناء على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعني"، إن وجد)، شريطة إنه إذا كان سعر الفائدة طبقا لهذه الفقرة الفرعية (ب) أقل من صفر، يعدل سعر الفائدة صفر .

(م) لأغراض هذا الاتفاق، يعدل البند 4-4- (أ)(2) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالي :

(2) تمكين ممثلي البنك، بناء على طلب البنك :

(أ) من زيارة أية مرافق أو مواقع بناء تتعلق بالمشروع ؛

(ب) فحص أي وجميع السلع والأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وأية مصانع أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مباني أو ممتلكات أو معدات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض في ظل اتفاق القرض؛

(ج) لهذه الأغراض، مقابلة مثل هؤلاء الممثلين والموظفين لدى المقترض وإجراء المناقشات معهم، على النحو الذي يراه البنك ضروريًا ومناسبًا .

وفي كل حالة ، من أجل (1) تيسير عملية تقييم البنك للمشروع وتمكين البنك من دراسة والتطرق إلى أي شكوى تتعلق بالمشروع في ظل آلية نظر الشكاوى الخاصة بالبنك و(2) تقييم ما إذا كان قد وقع أي من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالمشروع أو العمليات الواردة بها ."

(ن) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 8-1 من الشروط والأحكام العامة ليتضمن فقرة إضافية تقرأ كالتالي :

"بغض النظر عن أية نصوص أخرى بهذه الشروط والأحكام العامة يعد أن كلاً من اتفاق القرض واتفاق المشروع والمقترض وكيان المشروع والمستفيد يقر بعلمه ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يحتج بـ"سياسة وإجراءات النفاذ" فيما يتعلق بادعاءات "الممارسات المحظورة" .

(س) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 8-4-(ب)(3) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالي :

"(3) في حالة أن أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم سيتولى تعيين محكم سيكون لأمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم هذه الحرية في اختيار أي شخص يراه مناسبًا ليكون بمثابة محكم طبقًا للمواد 9-2 و/أو 9-3 من قواعد تحكيم الأونسترال" .

البند 1-2 التعريفات :

حيثما يذكر في هذا الاتفاق (بما في ذلك التمهيد والجداول) ، وما لم يُنص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في التمهيد المعاني المحددة لها في التمهيد ، ويكون للمصطلحات المعرفة في الشروط والأحكام العامة المعاني المحددة لها في هذه الشروط والأحكام ، ويكون للمصطلحات الواردة في اتفاق المشروع المعاني المحددة لها فيه ويكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة لها فيما يلي :

"المستفيد" : لها المعنى المنسوب إلى هذا المصطلح في الفقرة رقم ٣ من "التمهيد" في هذا الاتفاق .

"مواد تأسيس المستفيد" : يعني قرار وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي رقم 164 لسنة 1997 لتأسيس المستفيد .

"ممثل المقترض المعتمد" : يعني وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي في دولة المقترض .

"سياسة وإجراءات النفاذ" : تعني سياسة وإجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة في نوفمبر 2015 .

"السنة المالية" : تعني السنة المالية للمقترض التي تبدأ في 1 يوليو وتنتهي في 30 يونيو من كل عام .

" كيان المشروع" : لها المعنى المنسوب إلى هذا المصطلح في الفقرة رقم 3 من "التمهيد" في هذا الاتفاق .

"مواد تأسيس كيان المشروع" : تعني قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1009 لسنة 2001 لتأسيس كيان المشروع .

"اتفاق القرض الفرعي" : يعني اتفاق الإقراض من حيث الشكل والمضمون المتفق عليه بين المقترض والبنك الذي سيتم إبرامه بين كيان المشروع والمستفيد والمقترض ، وفقًا للبند 3-1 (أ) ، حيث يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت لآخر .

البند 3-1 التفسيرات :

الإشارة في هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو جدول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاق ، تُعد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الجدول في هذا الاتفاق .

المادة (2)

البنود الرئيسية للقرض

البند 2-1 المبلغ والعملة :

يوافق البنك على إقراض المقترض ، طبقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغ قيمته 200,000,000 دولار أمريكي (مائتي مليون دولار أمريكي) .

البند 2-2 بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدنى للمبلغ الذي يجوز سحبه هو 10000000 دولار أمريكي أو أي مبلغ آخر يتفق عليه المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو 5000000 دولار أمريكي .

(جـ) الحد الأدنى للمبلغ الذي يتم إلغاؤه هو 5000000 دولار أمريكي .

(د) يكون مواعيد دفع الفائدة 15 مايو و 15 نوفمبر من كل سنة .

(هـ) (1) يسدد المقترض القرض على 24 دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية بقدر الإمكان) في كل من 15 مايو و 15 نوفمبر من كل عام ، ويكون التاريخ الأول لسداد القرض في 15 نوفمبر 2020 والتاريخ النهائي لسداد القرض هو 15 مايو 2032 .

(2) مع عدم المساس بما سبق ، يتم تقسيم مبلغ كل عملية سحب تمت في التاريخ الأول لتسديد القرض أو بعده بالتساوي وإضافته على دفعات تسديد القرض المستحقة في التواريخ المحددة لتسديد القرض والتي تلي تاريخ مثل هذا السحب (يقوم البنك بتعديل المبالغ المخصصة اللازمة لتحقيق الأرقام الكاملة في كل حالة) . يخطر البنك المقترض بمثل هذه المخصصات من وقت لآخر .

(و) التاريخ النهائي لإتاحة القرض يقع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ز) يكون معدل عمولة الارتباط (0.5%) سنويًا على المبلغ المتاح .

(ح) يكون معدل رسم حصول على القرض واحد في المائة (1%) من مبلغ أصل القرض .

(ط) يخضع القرض لمعدل فائدة متغير . لأغراض القسم 3-4 من الشروط والأحكام العامة يتم تحديد الفائدة على القرض ودفعها على النحو التالي :

(1) يتحمل أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر فائدة خلال فترة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقًا لهذا القسم .

(2) يتم احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم الأول من فترة الفائدة باستثناء اليوم الأخير من فترة الفائدة هذه ، على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية و360 يومًا في السنة وتكون مستحقة وواجبة الدفع في تاريخ دفع الفائدة والذي هو آخر يوم من فترة الفائدة ذات الصلة .

(3) يكون سعر الفائدة المتغير هو مجموع الهامش ومعدل الفائدة في السوق ذات الصلة المحدد في القسم 3-4 (أ) من الشروط والأحكام العامة .

(4) في كل تاريخ تحديد الفائدة ، يحدد البنك سعر الفائدة المتغير المطبق على فترة الفائدة ذات الصلة ، ويقوم بإخطار المقترض على الفور .

(ك) على الرغم مما سبق ، يجوز للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة بسعر فائدة متغير على كل أو أي جزء من القرض ثم المتبقية ، أن يختار دفع الفائدة بمعدل فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض وفقًا للقسم 3-4 (ج) من الشروط والأحكام العامة .

البند 2-3 عمليات السحب :

يمكن سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقًا لنصوص جدول 2 لتمويل (1) النفقات التي تمت (أو ، النفقات التي يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(2) عمولة الحصول على القرض وفقًا للبند 3-5 (ج) من الشروط والأحكام العامة .

البند 2-4 الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي لتكون الممثل المعتمد للمقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء لازم أو مسموح به في ظل نصوص البند 2-3 وفي ظل نصوص البنود 3-1 و3-2 من الشروط والأحكام العامة . ويجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي تفويض أشخاص آخرين لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليل كتابي يثبت هذا التفويض .

البند 2-5 إدارة خدمة الدين :

يقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابع له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابة عن المقترض .

المادة (3)

تنفيذ المشروع

البند 3-1 التعهدات الأخرى الخاصة بالمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها في المواد4 و5 من الشروط والأحكام العامة ، يتعين على المقترض القيام بالآتي ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة حصيلة القرض لكيان المشروع والمستفيد ، وفقًا لاتفاق القرض الفرعي .

(ب) ممارسة حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعي على النحو التالي : (1) حماية مصالح المقترض والبنك ، (2) الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية؛ و (3) تحقيق الأغراض التي تم من أجلها القرض .

(جـ) عدم التعيين أو التعديل أو إلغاء أو التنازل عن أي حكم من أحكام اتفاق القرض الفرعي ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

(د) تمكين كيان المشروع والمستفيد من أداء جميع التزاماتهما في ظل اتفاق المشروع .

(هـ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير التمويلات الكافية لاستكمال المشروع .

(و) اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية أو غيرها من الإجراءات أو عدم حذفها لاتخاذ أي إجراءات من هذا القبيل المطلوبة لتنفيذ أحكام اتفاق القرض واتفاق المشروع .

المادة (4)

التعليق والتعجيل

البند 4-1 التعليق :

النصوص الآتية محددة لأغراض البند 7-1 (أ) 17 من الشروط والأحكام العامة :

(أ) تعديل الإطار التنظيمي والتشريعي المطبق على قطاع الغاز في دولة المقترض أو إيقافه أو سحبه أو التنازل عنه بالطريقة التي تؤثر بشكل سلبي على قدرة كيان المشروع على الامتثال لاتفاق المشروع أو قدرة كيان المشروع على تنفيذ المشروع كما هو مذكور في هذا الاتفاق واتفاق المشروع ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .

(ب) تعديل النظام الأساسي للمستفيذ وكيان المشروع أو إيقافه أو إلغاؤه أو سحبه أو التنازل عنه .

(ج) نقل سلطة كيان المشروع و/أو المستفيد إلى طرف آخر بخلاف المقترض ، ما لم يتفق البنك والمقترض كتابة على خلاف ذلك .

(د) عدم أداء المقترض أو كيان المشروع أو المستفيد لأي التزام من التزاماتهم في ظل اتفاق القرض الفرعي .

البند 4-2 تعجيل الاستحقاق :

التالي محدد لأغراض البند 7-6 (و) من الشروط والأحكام العامة : وقوع أي حادث محدد في البنود 4-1 (أ) و4-1 (ب) و4-1 (ج) و4-1 (د) واستمرار وقوعه لستين (60) يومًا عقب إخطار البنك للمقترض أو كيان المشروع أو المستفيد بهذا الحدث .

المادة (5)

النفـاذ

البند 5-1 الشروط السابقة لإعلان النفاذ :

الشروط الآتية محددة لأغراض البند 9-2 (ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) حُررَ اتفاق القرض الفرعي وتم تقديمه ، بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، وتم الوفاء بجميع الشروط السابقة لإعلان النفاذ أو لحق كيان المشروع و/أو المستفيد في إجراء عمليات السحب في ظل هذا الاتفاق ، فيما عدا نفاذ هذا الاتفاق .

(ب) تقديم كيان المشروع و/أو المستفيد إثباتًا كتابيًا على حصول كيان المشروع و/أو المستفيد على تمويل كاف لتمويل المشروع بالكامل .

البند 5-2 شهادة سلامة الإجراءات :

(أ) لأغراض البند 9-3 (أ) من الشروط والأحكام العامة ، يتم إعطاء الرأي أو الآراء الاستشارية نيابة عن المقترض من قبل وزير العدل ، أو أي شخص آخر يُتفق عليه مع البنك .

(ب) لأغراض البند 9-3 (ج) من الشروط والأحكام العامة ، يتم تقديم الرأي أو الآراء الاستشارية نيابة عن كيان المشروع والمستفيد من جانب المستشار القانوني لكل من كيان المشروع والمستفيد ، ويتم تحديد ما يلي بوصفه مسائل إضافية يتم إدراجها ضمن الرأي أو الآراء المقدمة إلى البنك : اتفاق القرض الفرعي تم اعتمادها أو التصديق عليها على النحو الصحيح أو تحريرها وتقديمها نيابة عن كيان المشروع والمستفيد ، وتشكل التزامًا ساريًا وملزمًا قانونيًا لكيان المشروع والمستفيد ، ويكون نافذاً وفقًا لبنوده .

البند 5-3 إلغاء الاتفاق في حالة عدم النفاذ :

يخصص التاريخ الذي يعقب مرور 180 يومًا من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند 9-4 من الشروط والأحكام العامة .

المادة (6)

متفـرقات

البند ٦-١ الإخطارات :

العناوين الآتية محددة لأغراض البند 10-1 من الشروط والأحكام العامة :

المقترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

8 شارع عدلي

القاهرة

مصر

عناية : الوزيرة

الفاكس : 67 151 239 2 20+

البنك :

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London EC2A 2JN

United Kingdom

عناية : قسم إدارة المشروع

الفاكس : 6100-7336-20-44+

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه في خمس نسخ في القاهرة - مصر في اليوم والعام المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم/ **سحر نصر**

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

الاسم/ سوما شاكرباتي

الصفة : الرئيس

جدول (1)

وصف المشروع

1 - يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض على تحسين كفاءة الطاقة في مصر من خلال تنفيذ استثمارات بيئية على مستوي شبكة نقل الغاز المملوكة لكيان المشروع والتي يديرها المستفيد .

2 - يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها البنك والمقترض من وقت لآخر :

البنية التحتية لاستعادة الحرارة المستنفدة في مواقع دهشور والعامرية ومجمع غاز الصحراء الغربية .

نظم التخلص من الزئبق/ ثاني أكسيد الكربون ، ووحدات فصل غاز البترول المسال ، والاستثمارات البينية ، والاستثمارات الأخرى .

البنية التحتية Turbo-expander .

أنظمة قياس الغاز

المستشارون الذين يساعدون وحدة تنفيذ المشروع ومهندس الجهة المقرضة .

جدول (2)

الفئات الممولة وعمليات السحب

1 - يحدد الجدول المرفق بهذا الجدول الفئات الممولة من المشروع ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات الممولة في كل فئة .

2 - مع عدم المساس بنصوص الفقرة 1 أعلاه ، لا يجوز إجراء أي عملية سحب بخصوص النفقات التي تمت قبل تاريخ اتفاق القرض .

الفئة الممولة	قيمة القرض المخصص بعملة القرض	نسبة النفقات الممولة
(1) البنية التحتية لاستعادة الحرارة المستنفدة في مواقع دهشور والعامرية ومجمع غاز الصحراء الغربية .	119.000.000 دولار أمريكي	79%
(2) أنظمة التخلص من الزئبق/ثاني أكسيد الكربون ، ووحدات فصل غاز البترول المسال ، والاستثمارات البينية ، والاستثمارات الأخرى .	57.500.000 دولار أمريكي	69%
(3) البنية التحتية Turbo-expander	17.500.000 دولار أمريكي	70%
(4) أنظمة قياس الغاز .	1.800.000 دولار أمريكي	100%
(5) استشاريون يساعدون وحدة تنفيذ المشروع ومهندس الجهة المقرضة .	2.200.000 دولار أمريكي	100%
(6) عمولة الحصول على القرض .	2.000.000 دولار أمريكي	100%
الإجمالي	200.000.000 دولار أمريكي	76%